

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/1/ARG/2
28 March 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الأولى

جنيف، ٧-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

الأرجنتين*

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان غير ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وبالنظر إلى أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن معظم الوثائق المستخدمة كمراجع تحمل تاريخاً يلي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

* لم يتحقق محررو النصوص في الأمم المتحدة من صحة المعلومات والمراجع الواردة في هذه الوثيقة قبل تقديمها للترجمة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): نعم
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	نعم ^(٣)	--
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦	المادة ١٥	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): نعم
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	لا يوجد	--
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٥	المادة ٢٩	--
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧	نعم ^(٤)	شكاوى الأفراد (المادة ٢): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	نعم ^(٥)	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): نعم شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): نعم إجراءات التحقيق (المادة ٢٨): نعم
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	لا يوجد	--
اتفاقية حقوق الطفل	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	المواد ١ و ٢١ و ٢٤ و ٣٨	--
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	نعم ^(٦)	--
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	المواد ٢ و ٣ و ٧	--

الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٧٦): لا	المادة ٩٢	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
شكاوى الأفراد (المادة ٧٧): لا			
شكاوى الأفراد (المادة ٣١): لا	-	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٣٢): لا			
المعاهدات الأساسية التي ليست الأرحنتين طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تم التوقيع عليه فقط، ٢٠٠٦)؛ CPD و بروتوكولها الاختياري (تم التوقيع عليهما فقط، ٢٠٠٧).			
التصديق أو الانضمام أو الخلافة			صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة ^(٧)
نعم			اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
نعم			نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
نعم			بروتوكول باليرمو ^(٨)
نعم، باستثناء اتفاقية عام ١٩٦١			اللاجئون وعديمو الجنسية ^(٩)
نعم، باستثناء البروتوكول الثالث			اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها ^(١٠)
نعم			الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(١١)
نعم			اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم

١- رحبت لجنة مناهضة التعذيب بمصادقة الأرجنتين على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في شباط/فبراير ٢٠٠١، وبمصادقتها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب^(١٢). ورحبت لجنة حقوق الطفل بمصادقة الأرجنتين على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة^(١٣).

٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل مجدداً عما يساورها من قلق بشأن التحفظات التي أبدتها حكومة الأرجنتين عند مصادقتها على الاتفاقية بصددها المادة ٢١ (ب) و(ج) و(د) و(هـ) منها. وأبدت التحفظات بناءً على ضرورة وضع آلية صارمة للاعتماد المشترك فيما بين البلدان منعاً للتجار بالأطفال وبيعهم. وأوصت لجنة حقوق الطفل الدولة الطرف بأن تعيد النظر في التحفظات بغية سحبها^(١٤).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٣- ورد في مذكرة أعدتها الأمانة عام ٢٠٠٤ أن الحكومة قد أفادت أن المادة ٧٥ من الدستور تُقر بإضفاء طابع دستوري على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. كما ورد فيها أن المحاكم المحلية تكفل الوفاء بما تتعهد الدولة به من التزامات دولية بشأن حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالقواعد التنظيمية، ثمة إجراء بشأن الاستعراض الدستوري (رقابة قانونية على طابعها الدستوري) تأخذ به المحكمة العليا. ففي عام ١٩٩٢، قضت المحكمة العليا بأنه، لدى البت في وضع معاهدة دولية ما موضع التطبيق، ينبغي الأخذ بفقهاء الأجهزة التي يُعهد إليها بتفسير أحكام المعاهدة^(١٥).

٤- وأبدت لجنة مناهضة التعذيب قلقها بشأن تطبيق أحكام الاتفاقية تطبيقاً متفاوتاً في مختلف المقاطعات، وبشأن عدم وجود آلية لمواءمة متطلباتها مع الهيكل الاتحادي للبلد، بالرغم من أن الدستور يمنح الاتفاقية صفة دستورية. وأشارت اللجنة إلى أن المسؤولية الدولية تتحملها الدولة على الصعيد الوطني، حتى في حال حدوث انتهاكات على صعيد المقاطعات، وأوصت بأن ما تتعهد به الأرجنتين من التزامات بمقتضى الاتفاقية ينبغي الوفاء بها دوماً في جميع محاكم المقاطعات، ضماناً لتطبيق أحكام الاتفاقية تطبيقاً متماثلاً في جميع أنحاء البلد^(١٦).

٥- وفي عام ٢٠٠٢، لاحظت لجنة حقوق الطفل أنه، بالرغم من أن مجلس النواب قد أصدر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ مشروع قانون بشأن حماية حقوق الطفل حماية شاملة، فإن مشروع القانون المذكور لم يُسن بعد، حيث لا يوجد تشريع نافذ على الصعيد الاتحادي يعتبر الطفل موضع حقوق. وعلاوة على ذلك، نوهت اللجنة أيضاً أن تشريع المقاطعات لا يمثل في كثير من الحالات لأحكام الاتفاقية ومبادئها. وأوصت اللجنة الأرجنتين بجملة أمور، من بينها أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير كيما يبادر البرلمان إلى اعتماد تأخير مشروع القانون بشأن حماية حقوق الطفل حماية شاملة؛ وأن تضمن وضعه موضع التنفيذ التام لدى سنّه؛ وأن تكفل امتثال التشريع على صعيد المقاطعات ككل امتثالاً تاماً لأحكام الاتفاقية ومبادئها^(١٧). ولاحظت اليونيسيف أنه قد تم سن عدد من القوانين بغية وضع إطار قانوني وطني لضمان حقوق الطفل^(١٨).

٦- ولاحظت أيضاً مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن الإطار القانوني المحلي الذي يتناول مسائل اللاجئين يرد مدرجاً في قانون اللاجئين الجديد رقم ٢٦-١٦٥ لعام ٢٠٠٦، الذي يقضي بإنشاء مفوضية وطنية للاجئين تتولى البت في طلبات اللجوء وإيجاد حلول مستدامة لأوضاع اللاجئين^(١٩). ويكرس القانون الجديد مبادئ هامة تتعلق بالحماية وتتراوح بين تلك المتصلة بإجراءات البت في وضع اللاجئين من جهة وتلك المتصلة بالسعي إلى إيجاد حلول مستدامة لأوضاع اللاجئين من الجهة الأخرى، بما في ذلك إدماجهم محلياً وإعادة توطينهم. ونوهت مفوضية

الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين باعتماد قانون الهجرة (رقم ٢٥-٨٧١) لعام ٢٠٠٤، الذي يقضي بوضع لوائح ناظمة لسياسات الهجرة الأرجنتينية، بهدف إدماج الرعايا الأجانب ورعايا البلد على قدم المساواة، وضمان الحقوق الأساسية للأجانب (في الصحة والتعليم مثلاً)، وحظر جميع أشكال التمييز والعنصرية وكره الأجانب^(٢٠).

٧- وصدر في عام ١٩٨٥ القانون رقم ٢٣-٣٠٢، الذي يقضي بإنشاء المعهد الوطني لشؤون السكان الأصليين، بهدف حماية جماعات السكان الأصليين ودعمهم. وأقر الإصلاح الدستوري لعام ١٩٩٤ بالوجود الإثني والثقافي للسكان الأصليين في الأرجنتين قبل اكتشافها، وأورد قائمة بالحقوق الناشئة عن ذلك الإصلاح^(٢١).

جيم - الهيكل المؤسسي والحقوق إنساني

٨- ومُنحت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المتمثلة في أمانة المظالم الأرجنتينية، المركز "ألف". وأعيد تقييم هذا المركز في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، حيث تم الإبقاء عليه^(٢٢).

٩- وأوصت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الأرجنتينية بتعزيز وظائف المعهد الوطني لمناهضة التمييز، وبزيادة فعاليته في رصد جميع الاتجاهات التي قد تُسفر عن سلوك ينطوي على عنصرية وكرهية للأجانب، وبمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري والتحقيق في ما يردده من شكاوى في هذا الشأن^(٢٣).

١٠- وفي عام ٢٠٠٢، نوهت لجنة حقوق الطفل بإنشاء المجلس الوطني للأطفال والأحداث والأسرة، ومكتب المساعدة الشاملة لضحايا الجريمة، على نحو ما أوصت به في ملاحظاتها الختامية السابقة^(٢٤)، وشجعت الأرجنتين على إنشاء آلية وطنية شاملة تتولى رصد تنفيذ أحكام الاتفاقية^(٢٥).

دال - التدابير السياسية

١١- طالبت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الأرجنتينية بأن تنهض بأنشطة للارتقاء بالمرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، وبأن تكفل وضع المنظورات الجنسانية في الاعتبار في كل ما يوضع من سياسات وبرامج^(٢٦). وهنأت اللجنة المذكورة الأرجنتين على ما وضعته من سياسات وبرامج اجتماعية، وبخاصة في مجالات التقليل من الفقر وإيجاد فرص العمل والتعلم، بهدف التصدي لعواقب الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها البلد منذ عام ٢٠٠١^(٢٧). كما أوصت اللجنة الدولة بشن حملة وطنية لتوعية الجمهور بالعنف ضد المرأة، كما أوصتها بزيادة ما تبذله من جهود في سبيل تزويد الموظفين العاميين، وبخاصة الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين وموظفو جهاز القضاء ومقدمو الخدمات الصحية، بتدريب تُراعى فيه هواجس كل من الجنسين^(٢٨).

١٢- ورحبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بما تبذله الأرجنتين من جهود متواصلة في سبيل وضع خطة وطنية لمناهضة التمييز وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال من التعصب، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، على سبيل المتابعة لإعلان وبرنامج عمل ديربان^(٢٩).

١٣- وأعدت لجنة حقوق الطفل تقديم توصيتين سابقتين، هما: (أ) الأخذ بنهج شامل في وضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ، لا سيما بتحسين التنسيق فيما بين مختلف الآليات والمؤسسات ووضع خطة عمل وطنية^(٣٠)؛ (ب) استعراض السياسات الاقتصادية والاجتماعية بما يكفل تخصيص القدر الأقصى من الموارد المتاحة لحقوق الطفل، وبخاصة في ميادين الصحة والتعليم، والرفاه والضمان الاجتماعيين^(٣١).

١٤ - ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بترسيخ ما أُتخذ من تدابير ديمقراطية تعزيزاً للوفاق الوطني عقب سنوات من الحكم العسكري. وفي هذا الشأن، نوهت اللجنة مع الارتياح بتفعيل عدد من المؤسسات والبرامج المنشأة لإنصاف ضحايا التجاوزات السابقة، من بينها برنامج الجبر التاريخي، واللجنة الوطنية المعنية بمجالات اختفاء الأشخاص، واللجنة الوطنية المؤيدة للحق في هوية. ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوجه خاص بإنشاء آلية لاستعادة هوية الأطفال المفقولين قسراً عن أسرهم^(٣٢).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٣٣)	آخر تقرير نظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢٠٠٤	آب/أغسطس ٢٠٠٤	--	حُلّ موعد تقديم التقريرين التاسع عشر والعشرين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٩٧	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	--	تأخر تقديم التقرير الثالث منذ عام ٢٠٠١ تأخر تقديم التقرير الرابع منذ عام ٢٠٠٦
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٩٩٨	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	--	قُدِّمَ التقرير الرابع في عام ٢٠٠٧
لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٠٠٤	تموز/يوليه ٢٠٠٤	--	تأخر تقديم التقرير السادس منذ شباط/فبراير ٢٠٠٨
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٢	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	شباط/فبراير ٢٠٠٦	يُحَلُّ موعد تقديم التقريرين الخامس والسادس في حزيران/يونيه ٢٠٠٨
لجنة حقوق الطفل	١٩٩٩	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	--	حل موعد تقديم التقريرين الثالث والرابع في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	--	--	--	قُدِّمَ التقرير الأولي في عام ٢٠٠٧، ومن المقرر النظر فيه في شهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٩
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	--	--	--	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٥
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	--	--	--	يُحَلُّ موعد تقديم التقرير الأولي في حزيران/يونيه ٢٠٠٨

١٥- ورحبت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري بتقديم التقارير ذات الصلة في مواعيدها، بينما نوهت لجنة مناهضة التعذيب بأن التقرير قد ورد لها متأخراً سنتين. أما لجنة حقوق الطفل، فقد نوهت مع الأسف بأن التقرير لم تُتبع فيه المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير. وبينما أعربت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن تقديرها للأرجنتين على ردها على الهواجس التي أُثيرت بشأن التقرير الدوري الخامس، أعربت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل عن أسفهما لعدم تناول الهواجس والتوصيات الواردة في الملاحظات الختامية السابقة لكل من اللجنتين المذكورتين^(٣٤).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

نعم	وُجّهت دعوة دائمة
المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير (٢٥ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠) ^(٣٥) ؛ المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (٢٣-٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠) ^(٣٦) ؛ الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية (آذار/مارس ٢٠٠٣ - دراسات قطرية عن الحق في التنمية، من بينها دراسة عن الأرجنتين) ^(٣٧) ؛ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (٢٢ أيلول/سبتمبر - ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) ^(٣٨) .	آخر الزيارات أو التقارير
الفريق العامل المعني بمخالات الاحتفاء القسري أو غير الطوعي (أرجنت إلى عام ٢٠٠٨)؛ الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.	الزيارات الموافقة عليها من حيث المبدأ
أعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن امتنانه للحكومة بعد زيارته ^(٣٩) .	التيسير/التعاون أثناء البعثات
--	متابعة الزيارات
أرسل ٢٩ بلاغاً إلى الحكومة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وبالإضافة إلى فئات معينة (كالأقليات الإثنية والدينية)، تناولت هذه البلاغات ٨١ فرداً، من بينهم ٢٤ امرأة. وفي الفترة ذاتها، أجابت الأرجنتين على ١٦ بلاغاً (٥٥ في المائة).	الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة
أجابت الأرجنتين على ستة من الاستبيانات الإثني عشر التي أرسلها إليها المكلفون بولايات بموجب الإجراءات الخاصة ^(٤١) في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، في غضون الأجل المحددة ^(٤٢) .	الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية ^(٤٠)

٣- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٦- ما برحت المفوضية تتعاون، طيلة السنوات الخمس عشرة الماضية، مع حكومة الأرجنتين في مجالات التدريب والإعلام؛ ووضع خطة وطنية لمناهضة التمييز؛ والتدريب على التزامات تقديم التقارير وعلى إعداد التقارير التي يتعين تقديمها إلى هيئات رصد الامتثال للمعاهدات وحلقات العمل للمتابعة بشأن وضع التوصيات موضع التنفيذ؛ وتعزيز المؤسسات؛ وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وتدريب المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام وموظفي أمانة المظالم الأرجنتينية^(٤٣). وتعاونت المفوضية مع مركز التدريب المشترك التابع لعمليات السلم الأرجنتينية في إطار تعاون المفوضية مع إدارة عمليات حفظ السلم في الأمانة العامة^(٤٤).

١٧- وقامت المفوضية السامية ببعثة رسمية إلى الأرجنتين في عام ٢٠٠٥، حضرت خلالها أيضاً الاجتماع الثامن والثلاثين لرؤساء المؤتمر الإقليمي المعني بالمرأة في أمريكا اللاتينية والكاريبي، الذي تخلله اجتماع لتقييم ما أحرز من تقدم في الأرجنتين منذ انعقاد المؤتمر العالمي المعني بالمرأة في بيجين في عام ١٩٩٥^(٤٥).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٨- أعربت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عن أسفها لعدم وجود معلومات وافية عن الشكاوى المتعلقة بحالات التمييز العنصري، والاعتداءات العنصرية التي اتصفت بالعنف، والأفعال الوحشية التي ارتكبتها رجال الشرطة لأسباب عنصرية^(٤٦). وأبدت اللجنة أسفها بشأن حوادث التحريض على الكراهية العنصرية وبشأن الدعاية العنصرية المنشورة في وسائل الإعلام، بما فيها الإنترنت، وأوصت الأرجنتين باتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة هذه الظواهر^(٤٧).

١٩- وأعربت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن حالة المرأة الناجمة عن تزايد الفقر والفقر المدقع. وأوصت بإشراك نساء المناطق الريفية في عمليات اتخاذ القرارات وبإتاحة كامل الفرص لهن للتعلم والاستفادة من خدمات الرعاية الصحية ومرافق الائتمان^(٤٨).

٢٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل الدولة الطرف بإعادة النظر في التشريع ذي الصلة بغية إزالة التفاوت بين سن زواج الفتيان وسن زواج الفتيات^(٤٩).

٢١- وأوصت لجنة حقوق الطفل الأرجنتين برصد حالة الأطفال المعرضين للتمييز، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في حالة فقر، وأطفال السكان الأصليين، وأطفال العمال المهاجرين، والأطفال الذين يعملون في الشوارع أو يعيشون فيها، والأطفال المعوقون والمراهقون المهمشون^(٥٠).

٢- الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية

٢٢- قام الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حالة حقوق الإنسان بتوجيه الأنظار في عام ٢٠٠٤ إلى قتل أحد المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان كان يرأس إحدى الحركات الاجتماعية المحلية^(٥١). وحدثت جريمة

القتل هذه في الذكرى السنوية الثانية للجريمة قتل زعيمين لحركة البيكيتيرس. وردت الحكومة بأنه يجري التحقيق في هذا الأمر^(٥٢).

٢٣- كما أعرب الممثل الخاص عن قلقه إزاء كثرة التهديدات الموجهة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين المؤكّلين بالدفاع عن ضحايا انتهاكاتهما، وبخاصة المعنويين منهم بقضايا تتعلق بضحايا النظام العسكري وغيرهم من الضحايا الذين تعرضوا لانتهاك ما لهم من حقوق إنسان في ظل نظام الحكم الديكتاتوري السابق^(٥٣). وذكرت الحكومة بأنه تجري تحقيقات في هذه الحالات^(٥٤).

٢٤- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الادعاءات الكثيرة المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة، وإزاء العدد القليل جداً من أحكام الإدانة الصادرة على جرائم من هذا القبيل، وكذلك إزاء حالات التأخر التي لا مبرر لها في التحقيق في الحالات والقضايا المتعلقة بالتعذيب. وأوصت اللجنة الأرجنتين باتخاذ كل ما يلزم من إجراءات للحيلولة دون حدوث أفعال تعذيب وإساءة معاملة، وأوصتها بوجه خاص بإجراء تحقيقات فورية ونزيهة ومستفيضة في هذا الشأن؛ وبمحاكمة الجناة وإدانتهم عند الاقتضاء؛ وبإصدار الأحكام المناسبة بحقهم وتعويض الضحايا تعويضاً مناسباً. كما أوصت اللجنة المذكورة الأرجنتين بتدريب الموظفين القضائيين بغية النهوض بكفاءة التحقيقات وجعل القرارات القضائية منسجمة مع المعايير الدولية ذات الصلة^(٥٥).

٢٥- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل عن قلقهما بشأن ما أُفيد عن تعرض الأطفال المحتجزين في مخافر الشرطة للتعذيب وسوء المعاملة، ما أفضى إلى الوفاة في بعض الحالات^(٥٦). وأوصت اللجنة بالحظر الفوري لاحتجاز القاصرين في وحدات الشرطة، وبنقلهم إلى مراكز خاصة، وبأن يحظر على رجال الشرطة في جميع أنحاء البلد إلقاء القبض على قاصرين^(٥٧). وأعربت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٢ عن قلقها بشأن المادة ٢٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تجيز إبقاء الأطفال محتجزين قيد الحبس الانفرادي لفترة أقصاها ٧٢ ساعة^(٥٨).

٢٦- وأعرب كل من لجنة مناهضة التعذيب والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن قلقهما لارتفاع عدد المحتجزين رهن المحاكمة^(٥٩) وإزاء الطول المفرط والاستخدام المفرط لهذا النوع من الاحتجاز^(٦٠)، وأوصتا الأرجنتين بالنظر في تعديل تشريعها وممارستها المتصلة بالاحتجاز رهن المحاكمة.

٢٧- وقدمت لجنة مناهضة التعذيب توصيات إلى الأرجنتين بشأن ما يلي: (أ) حماية سلامة أفراد جميع الفئات الضعيفة، بمن فيهم أعضاء جماعات السكان الأصليين والأقليات الجنسية والنساء^(٦١) ومن يُبلّغون عن تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة^(٦٢)؛ (ب) احترام كرامة الإنسان وحقوقه احتراماً تاماً أثناء التفتيش الجسدي^(٦٣)؛ (ج) وضع آلية وقاية وطنية مَحْوِلة القيام بزيارات دورية إلى مراكز الاحتجاز الاتحادية وفي المقاطعات لضمان تنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية منع التمييز بحذافيرها، وإرساء آلية فعالة ضمن نظام السجون لاستلام التقارير بشأن العنف الجنسي والتحقيق فيها، وتقديم الحماية والمساعدة لضحاياها^(٦٤). كما لاحظت لجنة مناهضة التعذيب مع القلق أن السجل الوطني للمعلومات الصادرة عن المحاكم المحلية بشأن قضايا التعذيب وسوء المعاملة في الدولة الطرف لم يوضع بعد، وأوصت الدولة الطرف بتنظيم هذا السجل^(٦٥).

٢٨- وإن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب قد أعرب في مناسبات عديدة عن قلقه إزاء سوء الأوضاع في السجون وقتل السجناء وتعذيبهم وإساءة معاملتهم، نتيجة لعدم التواجد الأمني وإجراءات الشرطة وأفعال السجناء الآخرين^(٦٦). وأبدى كل من لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي قلقه لاكتظاظ السجون وسوء الأوضاع المادية السائدة فيها، لا سيما قلة النظافة وانعدام مرافق النظافة الصحية وعدم كفاية الأغذية والرعاية الطبية المناسبة^(٦٧).

٢٩- وإن لجنة حقوق الطفل قد نوهت أيضاً مع القلق بسوء أوضاع الأطفال المحتجزين رهن الاعتقال، ومن بين هذه الأوضاع عدم كفاية خدمات كالتعليم والصحة، وعدم وجود موظفين مدربين تدريباً كافياً، واللجوء إلى العقاب البدني والعزل^(٦٨). وحثت اللجنة الأرجنتين على القيام بجملة أمور، من بينها إنفاذ خطة العمل الوطنية لمنع العنف المؤسساتي والقضاء عليه^(٦٩).

٣٠- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب باتخاذ ما يلزم من خطوات لضمان تطبيق مبدأ الفصل بين السجناء الذين صدرت بحقهم أحكام إدانة والسجناء المحتجزين مؤقتاً، وبين السجناء الذين صدرت أحكام بحقهم والمهاجرين الذين صدرت أوامر بترحيلهم^(٧٠).

٣١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها بشأن ارتفاع عدد حالات العنف ضد المرأة، ومن بينها حالات الاغتصاب والعنف المتزلي والتحرش الجنسي في مكان العمل. كما أعربت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن قلقها بأن مرتكبي هذه التجاوزات لا يعاقبون في كثير من الأحيان، وطلبت، في جملة ما طلبته، النظر في سن قانون يرمي إلى مكافحة العنف ضد المرأة واستئصاله، وضمان حماية المرأة وإنصافها فعلياً، وضمان فعالية محاكمة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدولة الطرف بتوعية المرأة بحقوقها وبسبل الانتصاف المتاحة لها^(٧١).

٣٢- ورحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد القانون رقم ٢٤-٤١٧ بشأن الحماية من العنف المتزلي، وأوصت الأرجنتين بجملة أمور، من بينها أن تحظر صراحة العقوبة الجسدية في المنزل وفي المؤسسات كافة؛ وبأن تحقق تحقيقاً فعالاً في حالات العنف المتزلي وفي إساءة معاملة الأطفال والاعتداء عليهم؛ وبأن تزيد من التدابير الرامية إلى تقديم خدمات الدعم للأطفال في المرافعات، وأن تكفل معافاتهم جسدياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع^(٧٢). ونوهت اليونيسيف أيضاً بأن محكمة العدل العليا في الأرجنتين قد قررت أن تنظم في إطار مسؤوليتها المكتب المعني بالعنف المتزلي، وهو الأول من هذا النوع^(٧٣).

٣٣- ونوهت لجنة حقوق الطفل بأن الأرجنتين قد صادقت على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ في عام ١٩٩٦ ورقم ١٨٢ في عام ٢٠٠١، بيد أن اللجنة قد أعربت عن بالغ قلقها إزاء العدد المتزايد من الأطفال دون الرابعة عشرة من العمر الذين يُستغلون اقتصادياً، وبخاصة في المناطق الريفية. وأوصت الأرجنتين بتعزيز تشريعاتها لتوفير الحماية للأطفال العاملين، وذلك من أجل تحقيق جملة أمور، من بينها رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام إلى ١٥ سنة، كما أوصت الدولة بمواصلة العمل على تطوير الخطة الوطنية لمنع تشغيل الأطفال والقضاء عليه ومن أجل ضمان اعتماد هذه الخطة^(٧٤).

٣٤- ولاحظت لجنة حقوق الطفل أنه، بالرغم من اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية في عام ٢٠٠٠، فلم يتم بعد إعداد سياسات وبرامج متسقة بشأن هذه المسألة^(٧٥).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٣٥- رحبت لجنة مناهضة التعذيب بما يبذل من جهود في سبيل مكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بجرائم ضد الإنسانية ارتكبت خلال فترة الحكم العسكري الديكتاتوري، وبخاصة إصدار القانون رقم ٢٥-٧٧٩ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الذي ينص على أن مبدأي "الطاعة الواجبة" و"الصحيفة البيضاء" قد باتا باطلين ولاغيين تماماً. ورحبت أيضاً بفتح عدد كبير من القضايا التي يجري فيها التحقيق في انتهاكات من هذا القبيل، كما رحبت بما تم في عام ٢٠٠٣ من إلغاء للمرسوم التشريعي رقم ١/١٥٨١ الذي كان يقضي بالرفض التلقائي لطلبات تسليم المطلوبين في القضايا المنطوية على انتهاكات جسيمة وصارخة لحقوق الإنسان خلال فترة الحكم الديكتاتوري العسكري^(٧٦). ورحبت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل العليا في الأرجنتين بتاريخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وألغت بموجبه قانوني عفو كانا يحميان الضباط العسكريين من المقاضاة على جرائم ادعى ارتكابها أثناء فترة "الحرب القادرة" التي شهدتها البلد^(٧٧). غير أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أعربت عن قلقها لأن ثمة كثيرين من الأشخاص الذين يحمي القانون المذكوران أفعالهم ما زالوا يخدمون في صفوف القوات المسلحة أو في مناصب عامة^(٧٨).

٣٦- ونوهت لجنة حقوق الطفل مع الارتياح بإصدار مشروع القانون بشأن المسؤولية الجنائية للأحداث، الذي يُعَيِّن حدود المسؤولية الجنائية للأحداث ويحدد الإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن. بيد أن اللجنة المذكورة قد أعربت مجدداً عن بالغ قلقها لأن التشريع الساري حالياً والذي يستند إلى مبدأ "الحالة غير القانونية" لا يميز بوضوح بين الأطفال الذين يحتاجون إلى رعاية وحماية والأطفال الجانحين. وأوصت اللجنة الأرجنتينية بجملة أمور، من بينها استعراض قوانينها وممارستها بشأن نظام قضاء الأحداث، والتمييز الواضح من حيث الإجراءات والمعاملة بين الأطفال الجانحين والأطفال الذين يحتاجون إلى الحماية^(٧٩). وأوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بإيلاء اهتمام خاص للاعتقال لأحكام اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بالممارسة المتمثلة في توقيف الأحداث واحتجازهم^(٨٠).

٣٧- ولاحظت اليونيسيف أن القانون الوطني بشأن الحماية المتكاملة قد سن لينص على جملة أمور، منها إلغاء نظام الاحتجاز الوقائي للقاصرين وإبطال القانون المتعلق بالاحتجاز القاصرين، وفرض حظر عام على إيداع القاصرين مؤسسات إصلاحية بغرض حمايتهم^(٨١).

٣٨- وأفضت الأزمة الاقتصادية التي بدأت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى احتجاجات واسعة الانتشار: فقد احتلت جماعات تسمى "بيكيتيرس" طرقاً وجسوراً وسككاً حديدية ومحطات قطارات تحت أرضية وغيرها من المرافق العامة^(٨٢). وأعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن قلقه لما ورد في ما تلقاه من شكاوى من أن قوى الأمن تقوم عادة بتوقيف واعتقال أفراد شاركوا في احتجاجات، بصرف النظر عما إذا كانت أفعالهم قد تمت بطريقة سلمية أم عنيفة^(٨٣).

٤- حرية التعبير والتنظيم النقابي وحق المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٩- أعرب المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقهما إزاء التهديدات الموجهة إلى صحفي ألف كتاباً كشف النقاب فيه عن أسماء ضباط يدعى أنهم شاركوا في اغتيال وتعذيب واحتفاء معارضين أثناء فترة الحكم العسكري الديكتاتوري السابق^(٨٤). وعلاوة على ذلك، أعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عن قلقه إزاء استخدام رجال الشرطة العنف ضد متظاهرين وصحفيين، وغير ذلك من حالات تعذيب مدنيين على أيدي الشرطة الاتحادية والمقاطعاتية^(٨٥). وعلى نحو مماثل، أعرب المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، وكذلك خبراء آخرون، عما يساورهم من قلق بشأن تهديدات واعتداءات موجهة من الشرطة إلى صحفيين^(٨٦). وردت الحكومة بأنه قد شرع في إجراء تحقيقات في هذه الأفعال^(٨٧).

٤٠- أما لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فقد أشادت بالأرجنتين على ما اتخذته من تدابير لزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة. كما رحبت بأنه، إضافة إلى اعتماد القانون المتعلق بمحصى النقابات العمالية، ثمة امرأة باتت عضواً في هيئة رئاسة اتحاد العمال^(٨٨).

٤١- وبعث الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة ببلاغ يتعلق برفض ضمان ممارسة من يحولون جنسهم ومن يتدثرون بملابس الجنس الآخر حقوقهم في حرية تكوين جمعيات خاصة بهم^(٨٩).

٥- الحق في العمل وفي أوضاع عمل عادلة ومواتية

٤٢- أعربت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن ما تعانيه المرأة من رداءة في أوضاع عملها في قطاعي الاقتصاد الرسمي وغير الرسمي على السواء. وحثت اللجنة الأرجنتين على أن تكفل إنفاذ تشريع يقتضي من أصحاب العمل دفع أجور متكافئة على العمل المتكافئ، كما يقتضي منهم ضمان حصول المرأة على استحقاقات وخدمات اجتماعية وافية، وأن تتاح لها سبل الانتصاف دون خشية من أفعال انتقامية من جانب أصحاب العمل^(٩٠).

٤٣- ونوهت اليونيسيف أنه، فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية، أوردت الأرجنتين هدفاً إضافياً هو العمل على إيجاد أوضاع عمل لائقة. ومن بين المؤشرات التي أوردتها القضاء على ظاهرة تشغيل الأطفال، والتقليل من البطالة، وإضفاء طابع رسمي على مختلف أشكال العمل غير المسجل، من بينها العمل المتزلي^(٩١).

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي الصحة وفي مستوى معيشي لائق

٤٤- لاحظت لجنة حقوق الطفل مع القلق أن الأزمات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي حدثت مؤخراً قد تسببت في تزايد الفقر، وبخاصة بين الأطفال والفئات الضعيفة، وأوصت الأرجنتين بمواصلة جهودها الرامية إلى الحلولة دون تدهور المستويات المعيشية لدى الأسر^(٩٢). كما لاحظت اللجنة أن معدلات الوفيات بين الرضع والأطفال ولدى الأمهات أثناء حملهن ووضعهن ما زالت مرتفعة، وأن ثمة تفاوتات كبيرة في هذه المعدلات، وبخاصة فيما يتعلق بأطفال الفئات الاجتماعية - الاقتصادية الدنيا وأطفال المناطق الريفية وأطفال السكان

الأصليين^(٩٣). أما لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري فأعربت مجدداً عما يساورها من قلق إزاء عدم وجود نظام اجتماعي يراعي الاحتياجات المحددة للسكان الأصليين^(٩٤).

٤٥ - وبشأن مسألة حقوق الصحة الإنجابية، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع القلق أن تجريم الإجهاض يردع أخصائيي المهن الطبية عن القيام بعمليات إجهاض دون استصدار أمر قضائي، حتى وإن كان القانون يميز لهم ذلك. كما أعربت اللجنة عن قلقها بشأن ما للقوانين والسياسات المعمول بها من جوانب تمييزية، ما يسفر عن لجوء أعداد لا تناسبية من النساء الفقيرات والريفيات إلى عمليات إجهاض غير قانونية وتفتقر إلى السلامة. وأوصت اللجنة بإزالة جميع العقبات في الحالات التي يجوز فيها الخضوع لعمليات إجهاض مشروعة. كما طلبت اللجنة تعديل أحكام القانون بحيث يسمح بإجراء عمليات إجهاض في جميع حالات الحمل الناجمة عن حوادث اغتصاب^(٩٥). وأثار هذه المسألة أيضاً المقرر الخاص المعني بالحقوق في الصحة في عام ٢٠٠٧^(٩٦).

٤٦ - وأعربت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن ارتفاع معدلات الحمل بين المراهقات، وارتفاع معدل الوفيات أثناء الحمل والوضع^(٩٧)، وثلاثها بسبب عمليات إجهاض غير قانونية؛ كما أعربت عن قلقها إزاء الزيادة في الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، ومن بينها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وحثت اللجنة الأرجنتين على أن تكفل تماماً إمكانية حصول النساء والمراهقات على الخدمات الصحية، بما فيها الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية^(٩٨).

٧- الأقليات والسكان الأصليين

٤٧ - رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن الأراضي التي تتول ملكيتها إلى المجتمعات المحلية الأصلية على صعيدي الوطن والمقاطعات يتم تسجيلها في السجل الوطني للمجتمعات المحلية^(٩٩)، بينما أعربت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عن قلقها بشأن عدم كفاية الحماية المقدمة عملياً للملكية الشعوب الأصلية ولحيازة أراضي أسلاف هذه الشعوب، وبشأن ما يسفر عنه ذلك من نيل من إمكانية ممارستهم معتقداتهم الدينية. وحثت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الدولة على أن تضع أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ موضع التنفيذ الكامل^(١٠٠).

٤٨ - وورد في تقرير أعده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٥ أن تدهور البيئة وفقدان التربة وشح المياه وعدم كفاية الرعاية الصحية وقلة مرافق النقل والاتصال ووسائطهما وعجز الخدمات التعليمية هي من بين العوامل التي تحرم هذه الشعوب الأصلية من حياة كريمة^(١٠١).

٤٩ - وأحاطت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري علماً مع القلق بعدم كفاية ما قدمته الدولة من معلومات عن تمثيل الشعوب الأصلية والأقليات في الخدمة المدنية والشرطة والنظام القضائي والبرلمان وغيرها من المؤسسات العامة. ونوهت اللجنة بأن مجلس تنسيق شؤون الشعوب الأصلية الأرجنتينية، الذي ينص القانون رقم ٢٣-٣٠٢ على أن من المقرر له أن يكون ممثلاً للشعوب الأصلية في المؤسسة الوطنية لشؤون الشعوب الأصلية، لم يُنشأ بعد^(١٠٢).

٥٠ - وأحاطت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري علماً مع القلق بالادعاءات المتعلقة بعدم كفاية التدريب المقدم لمدربي طلبات الشعوب الأصلية وبما يواجهونه من تمييز. وأوصت اللجنة الأرجنتين باتخاذ كل ما

يلزم من تدابير لتكفل، بالتشاور مع مجتمعات السكان الأصليين، تعليم الشعوب الأصلية اللغتين والثقافتين، مع الاحترام التام لهويتهم الثقافية^(١٠٣).

٨- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٥١- ورحبت لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بما تم في عام ٢٠٠٤ من إصدار لقانون الهجرة الجديد، الذي يقضي، في جملة أمور، بتجريم الاتجار بالبشر ولا يميز توقيف أجنبي إلا بأمر قضائي. وطالبت لجنة القضاء على التمييز العنصري الأرجنتين بالمبادرة إلى وضع أحكام القانون المذكور موضع التنفيذ^(١٠٤).

٥٢- وحثت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الدولة الطرف على وضع سياسات شاملة وتخصيص موارد وافية لمنع تهريب المهاجرين والاتجار بهم، وبخاصة النساء منهم اللواتي يتم استغلالهن كعاملات في مجال الجنس، كما حثت اللجنة الدولة على التحقيق في هذه الحالات والمعاقبة عليها، وعلى تقديم المساعدة والدعم للضحايا^(١٠٥).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات، والتحديات والمعوقات

٥٣- لاحظت اليونيسيف أن الحكومة السابقة قد أبدت إرادة سياسية ثابتة في التصدي لما حدث أثناء الحكم العسكري الديكتاتوري في الفترة ١٩٧٦-١٩٨٣ من انتهاكات لحقوق الإنسان، من بينها الاستيلاء الجنائي على الأطفال. وإن ما قدمته الأرجنتين من ردود على الاستفسارات المقدمة من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٠٠٣-٢٠٠٧)، وما أعلنته على نطاق واسع من اعتراف بمنظمات معنية بحقوق الإنسان، كمنظمة أمهات ووجّهات ساحة مايو، هي عوامل قد شكلت جميعها جزءاً من سياسة ثابتة يتوقع أن تستمر مع الحكومة الجديدة^(١٠٦).

٥٤- وإن الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان قد أشاد بحكومة الأرجنتين على ما اتخذته من تدابير محددة وما أولته من اهتمام أجمالي لاختفاء أحد المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦^(١٠٧).

٥٥- ورحبت لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالعمل الذي أنجزته اللجنة الوطنية للحق في هوية، التي عهد إليها بمهمة استجلاء مصير الأطفال الذين اختفوا أثناء فترة الحكم الديكتاتوري العسكري^(١٠٨).

٥٦- وإن لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل قد أقرت بما تواجهه الأرجنتين من مصاعب، وخصوصاً منها الاقتصادية والاجتماعية^(١٠٩). بيد أن لجنة مناهضة التعذيب قد بينت أنه لا يجوز التدرع بظروف استثنائية، أيّاً كان نوعها، لتبرير التعذيب^(١١٠).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

٥٧- أخذت الأرجنتين على نفسها في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ تعهداً طوعياً دعماً لترشحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان^(١١١).

٥٨- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب الأرجنتين بأن تحيطها علماً في غضون سنة بما اتخذته من خطوات محددة عملاً بالتوصيات المتعلقة بتنظيم سجل وطني بالمعلومات، ووضع ضمانات للسلامة الجسدية للمنتميين إلى جميع الفئات الضعيفة، وإنشاء آلية وقائية وطنية^(١١٢). وقدمت الأرجنتين في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦ ردوداً أوردت فيها، بوجه خاص، ما تبذله من جهود أولية وما تواجهه من مصاعب. وفي موعد لاحق، هو ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧، طلب مقرر اللجنة المعني بالمتابعة توضيحات إضافية بشأن جميع المسائل، تلقتها مفوضية حقوق الإنسان في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٥٩- منذ عام ٢٠٠٥، وفي إطار برنامج العمل ٢ من البرنامج الإصلاحي للأمين العام^(١١٣)، ما برحت مفوضية حقوق الإنسان تعمل بالتعاون الوثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري. وقدم كل من المفوضية ومكتب الأرجنتين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدعم لقدرة أمانة حقوق الإنسان، وقدموا دعماً فنياً ومالياً للمعهد الوطني لمكافحة التمييز داخل وزارة العدل وحقوق الإنسان من أجل وضع خطة وطنية تشاركية لمكافحة التمييز^(١١٤).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed below may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://untreaty.un.org/>

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ Declaration concerning the territorial application of the Covenant to the Falkland Islands; see <http://untreaty.un.org/ENGLISH/bible/englishinternetbible/partI/chapterIV/treaty5.asp>.

⁴ Declaration concerning the territorial application of the Convention to the Falkland Islands; reservation to article 29 (1) CEDAW; see <http://untreaty.un.org/ENGLISH/bible/englishinternetbible/partI/chapterIV/treaty10.asp>.

⁵ Declaration concerning the territorial application of the Convention to the Falkland Islands; see <http://untreaty.un.org/ENGLISH/bible/englishinternetbible/partI/chapterIV/treaty14.asp>.

⁶ Declaration; see <http://untreaty.un.org/ENGLISH/bible/englishinternetbible/partI/chapterIV/treaty21.asp>.

⁷ Information relating to other relevant international human rights instruments, including regional instruments, may be found in the pledges and commitments undertaken by Argentina before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 27 April 2006 sent by the Permanent Mission of Argentina to the United Nations addressed to the President of the General Assembly, available at <http://www.un.org/ga/60/elect/hrc/argentina.pdf>.

⁸ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime

⁹ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

¹⁰ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at: <http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html>.

¹¹ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

¹² Committee against Torture, conclusions and recommendations, CAT/C/CR/33/1, para. 4.

¹³ Committee on the Rights of the Child, concluding observations, CRC/C/15/Add.187, para.9.

¹⁴ *Ibid.*, para. 13 and 14.

¹⁵ See replies to the questionnaire on national protection systems, E/CN.4/2005/126, page 4.

¹⁶ CAT/C/CR/33/1, para. 6 (d) and 7(d), Human Rights Committee, concluding observations, CCPR/CO/70/ARG, para.8.

¹⁷ CRC/C/15/Add.187, paragraph 15 and 16 (a), (b) and (c).

¹⁸ UNICEF submission to the UPR, pp. 2-3.

¹⁹ UNHCR submission to the UPR, pp. 1-3. See also Report of the High Commissioner for Human Rights on human rights and mass exodus, A/HRC/4/105.

²⁰ See "Toward a National Plan against Discrimination Diagnosis and proposals" result of a technical cooperation project provided by OHCHR, UNDP to the Government of Argentina (project ARG/02/024).

²¹ *Ibid.*

²² For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/7/69, annex VIII, and A/HRC/7/70, annex I.

²³ Committee on the Elimination of Racial Discrimination, concluding observations, CERD/C/65/CO/1, para.10.

²⁴ CRC/C/15/Add.187, para.5.

²⁵ Ibid., para. 21 and 22.

²⁶ Committee on the Elimination of Discrimination against Women, follow-up report to the fifth periodic report, A/59/38, part II, para.369, 370 and 371.

²⁷ Ibid., para.367, 372, 373.

²⁸ Ibid., para.379

²⁹ CERD/C/65/CO/1, para.6 and 12.

³⁰ CRC/C/15/Add.187, para.17 and 18.

³¹ Ibid., para. 19 and 20.

³² CCPR/CO/70/ARG, para.4 and 5.

³³ The following abbreviations have been used in this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR	Committee Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CMW	Committee on the International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families

³⁴ CAT/C/CR/33/1, para.2; A/59/38, part II, para.364 and 365; CCPR/CO/70/ARG, para.2; CERD/C/65/CO/1, para.4; CRC/C/15/Add.187, para. 2 and 11; Committee on Economic, Social and Cultural Rights, concluding observations, E/C.12/1/Add.38, para.2.

³⁵ E/CN.4/2002/75/Add.1.

³⁶ E/CN.4/2002/73/Add.1

³⁷ E/CN.4/2004/WG.18/3

³⁸ E/CN.4/2004/3/Add.3

³⁹ Ibid., para 3.

⁴⁰ The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate holder.

⁴¹ See (i) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006;

(ii) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in September 2006;

(iii) report of the Special Rapporteur on the human rights aspects of victims of trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons, sent in July 2006;

(iv) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals,

Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005;

(v) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous peoples sent in August 2007;

(vi) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005;

(vii) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005;

(viii) report of the Working Group on the use of mercenaries as a means of violating human rights and impeding the exercise of the right of peoples to self-determination (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005;

(ix) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent in July 2006;

(x) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004;

(xi) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2004/9), questionnaire on the prevention of child sexual exploitation sent in July 2003;

(xii) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprise (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices.

⁴² The questionnaires on the right to education of persons with disabilities (A/HRC/4/29, para.47); on the impact of certain laws and administrative measures on migrants (A/HRC/4/24); on issues related to forced marriages and trafficking in persons (A/HRC/4/23, para. 14); on the human rights of indigenous people (A/HRC/32/Add.4); and on the right to education for girls (E/CN.4/2005/45, para. 89).

⁴³ OHCHR Annual Reports 2004, 2005, 2006, 2007 (forthcoming).

⁴⁴ OHCHR Annual Report 2004, pages 184 and 185.

⁴⁵ OHCHR Press release, 6 September 2005.

⁴⁶ CERD/C/65/CO/1, para. 9.

⁴⁷ Ibid., para.15.

⁴⁸ CEDAW exceptional session, A/57/38, para.356 and 357; A/59/38, part II, para.364, 365, 376 and 377

⁴⁹ CRC/C/15/Add.187, para.25 and 26.

⁵⁰ Ibid., para.29 and 30.

⁵¹ E/CN.4/2005/101/Add.1, para 21 and report of the Special Rapporteur on the right to freedom of opinion and expression, E/CN.4/2005/64/Add.1, para 26.

⁵² E/CN.4/2006/95/Add.1, paras 18, 19.

⁵³ A/HRC/4/37/Add.1, para. 21.

⁵⁴ Ibid., para.25.

⁵⁵ CAT/C/CR/33/1, para. 6(a), (b), (c) and 7(a), (b), (c).

⁵⁶ Ibid., para.6(f) and 7(f) and CRC/C/15/Add.187, para.36 and 37.

⁵⁷ CAT/C/CR/33/1, para. 7(g).

-
- ⁵⁸ CRC/C/15/Add.187, para.62.
- ⁵⁹ CAT/C/CR/33/1, para.6(i) and 7(i).
- ⁶⁰ E/CN.4/2004/3/Add.3.para 64.
- ⁶¹ CAT/C/CR/33/1, para.6(g) and 7(g).
- ⁶² Ibid., para.6(k) and 7(k).
- ⁶³ Ibid., para.6(l) and 7(l).
- ⁶⁴ Ibid., para.7(o), (p).
- ⁶⁵ Ibid., para.6(e) and 7(e).
- ⁶⁶ E/CN.4/2004/56/ Add.1, paras 62 -68.
- ⁶⁷ CAT/C/CR/33/1, para.6 (h) and (m), 7 (h) and (m); CCPR/CO/70/ARG, para.11; E/CN.4/2004/3/Add.3 , para 62.
- ⁶⁸ CRC/C/15/Add.187, para.62 and 63.
- ⁶⁹ Ibid., para. 37 (b).
- ⁷⁰ CAT/C/CR/33/1, para.6 (j) and 7 (j).
- ⁷¹ CCPR/CO/70/ARG, para.15; A/59/38, part II, para.378 and 379; E/C.12/1/Add.38, para.25.
- ⁷² CRC/C/15/Add.187, para. 4, 38, 39, 44 and 45.
- ⁷³ UNICEF submission to the UPR, page 4.
- ⁷⁴ CRC/C/15/Add.187, para.7, 58 and 59. See also report of the Special Rapporteur on the human rights aspects of the victims of trafficking in persons, especially women and children, A/HRC/4/23/Add.1, para.18 and 33.
- ⁷⁵ CRC/C/15/Add.187, para.8, 60 and 61.
- ⁷⁶ CAT/C/CR/33/1, para.3.
- ⁷⁷ United Nations press release, “High Commissioner for human rights welcomes Argentine court decision to repeal amnesty laws”, 16 June 2005.
- ⁷⁸ CCPR/CO/70/ARG, para.9.
- ⁷⁹ CRC/C/15/Add.187, para.62 and 63.
- ⁸⁰ E/CN.4/2004/3/Add.3, para 69.
- ⁸¹ UNICEF submission to the UPR, pp. 2-3.
- ⁸² E/CN.4/2004/3/Add.3, para 49.
- ⁸³ Ibid., para.50.
- ⁸⁴ A/HRC/4/27/Add.1, para. 26.
- ⁸⁵ E/CN.4 /2005/62/Add.1, para. 94.
- ⁸⁶ E/CN.4/2005/64/Add.1, para. 26-32.
- ⁸⁷ Ibid., para. 29.
- ⁸⁸ A/59/38, part II, para.368.
- ⁸⁹ A/HRC/4/37/Add.1, para. 24 and 29.
- ⁹⁰ A/57/38, para.358 and 359 and A/59/38, part II, para.374 and 375.
- ⁹¹ UNICEF Submission to the UPR, p.2.

⁹² CRC/C/15/Add.187, para.19, 54 and 55.

⁹³ Ibid., para.46 and 47.

⁹⁴ CERD/C/65/CO/1, para.20.

⁹⁵ CCPR/CO/70/ARG, para.14.

⁹⁶ A/HRC/4/28/Add.1, para. 6-8.

⁹⁷ CESCR was also concerned about the relatively high maternal mortality rate, and the high adolescent pregnancy figures, see E/C.12/1/Add.38, para.24. See also UNICEF, Submission to the UPR, page. 2.

⁹⁸ A/57/38, para.360 and 361 and A/59/38, part II, para.380 and 381. See also report of the Special Rapporteur on the right to health, A/HRC/4/28/Add.1, para. 6 and 8.

⁹⁹ CCPR/CO/70/ARG, para.7.

¹⁰⁰ CERD/C/65/CO/1, para.16; ILO Convention No. 169 (1989) on Indigenous and Tribal Peoples; report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people, A/HRC/6/15/Add.1, para. 11-24.

¹⁰¹ UNDP, “*Argentina Después de la Crisis – Un Tiempo de Oportunidades*”, *Informe de Desarrollo Humano 2005*, page 83, available at: <http://hdr.undp.org/en/reports/nationalreports/latinamericathecaribbean/argentina/name,3388,en.html> (accessed on 20 February 2008).

¹⁰² CERD/C/65/CO/1, para.17 and 18.

¹⁰³ Ibid., para.19.

¹⁰⁴ CAT/C/CR/33/1, para.4; CERD/C/65/CO/1, para.5 and 11.

¹⁰⁵ CERD/C/65/CO/1, para.14.

¹⁰⁶ UNICEF submission to the UPR, p. 2.

¹⁰⁷ A/HRC/4/37/Add.1, para.28.

¹⁰⁸ CAT/C/CR/33/1, para.4 (d); CRC/C/15/Add.187, para.34 and 35; and CCPR/CO/70/ARG, para. 4 and 5.

¹⁰⁹ CERD/C/65/CO/1, para. 3, A/59/38, part II, para. 366 and CRC/C/15/Add.187, para.10.

¹¹⁰ CAT/C/CR/33/1, para. 5.

¹¹¹ See <http://www.un.org/ga/60/elect/hrc/argentina.pdf>.

¹¹² CAT/C/CR/33/1, para.7.

¹¹³ Action 2 forms part of the initiatives of the United Nations system of the Second Reform Programme of the former Secretary-General. The Global Programme is an inter-agency initiative developed to support human rights activities at the country level. The programme brings together 20 United Nations agencies and departments to provide coordinated support for building the capacity of United Nations Country Teams, so that they can better respond to demands of Member States in establishing and strengthening national protection systems, OHCHR Annual Report 2006, page 21.

¹¹⁴ OHCHR Annual Report 2004, 2005, 2006 and 2007 (forthcoming).

- - - - -